دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وخمسة - السنة السادسة والاربعون - 8 محرم 1438هـ - 9 أكتوبر 2016م

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016

بإصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات وكافة تعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.

قـــــرر :

المادة الأولى
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.

المجلس : مجلس إدارة هيئة التأمين.

الشركة : شـــركة التأمين المؤســـســـة في الدولة وشـــركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين.

المؤمن له : الشـــخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وابرم مع الشـــركة وثيقة التأمين وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين .

قائد المركبة : المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقا لفئة المركبة طبقاً لقانون الســـير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضـــى قانون الســـير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.

المادة الثانية

1. تلتزم الشركة بإصدار وثيقة تأمين المركبة من المسؤولية المدنية ووثيقة تأمين المركبة من الفقد والتلف وفق النموذجيين المرفقين بهذا النظام ولا يجوز التعديل على أي منهما او اجراء إضافة بملحق الا إذا كانت الإضافة لصالح المؤمن له او المستفيد ويعتبر النموذجان المرفقان بهذا النظام جزءا لا يتجزأ منه.
2. كما تلتزم شركة التأمين التكافلي بأحكام الوثيقتين مع مراعاة استخدام مصطلحات التأمين التكافلي حسب مقتضى الحال.

المادة الثالثة

تلتزم الشركة بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة بما في ذلك "اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية" (البطاقة البرتقالية)، ولا يجوز قبول امتداد وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية إلى البلدان العربية إلا بموجب البطاقة البرتقالية ، ويسري ذلك على جميع المركبات غير الإماراتية القادمة إلى الدولة أو المارة فيها.

المادة الرابعة

1. تلتزم الشركة بابرام وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية لجميع المركبات المرخص لها بالسير بالدولة وذلك عندما يطلب منها ذوو الشأن ذلك.
2. لا يحق للشركة رفض طلب التأمين من الفقد والتلف أو الامتناع عن تجديد وثيقة التأمين أو التمييز بين المؤمن لهم فيما يتعلق بأسعار التأمين وشروط ومزايا التغطية التأمينية سواء أكان بسبب العمر او الجنس او مكان السكن أو عدم انقضاء مدة سنة على منح رخصة القيادة وذلك طالما كان طالب التأمين حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة، الا لأسباب فنية أو إكتوارية أو بناء على خبرتها السابقة مع المؤمن له.
3. في حال قررت الشركة عدم قبول التأمين من الفقد والتلف للمركبة المستوفية للشروط المقررة في قانون السير والمرور، فتلتزم بأن تقدم الى الهيئة الأسباب الفنية أو الإكتوارية أو خبرتها السابقة مع طالب التأمين عند الطلب.

المادة الخامسة

1. تلتزم الشركة عند إصدارها لوثائق التأمين المقررة بموجب هذا النظام وعند تعاملها مع العملاء بأن تمارس أعمالها وفقا لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ منتهى حُسن النية واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وتقديم المعلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين.

2. تلتزم الشركة بما ورد بقرار مجلس الإدارة رقم 3 لسنة 2010 تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين العاملة في الدولة وتعديلاته.

المادة السادسة

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بما يلي:

1. تزويد مقدم المطالبة بإشعار كتابي يفيد تلقي المطالبة، وفي حال وجود نواقص في المستندات اللازمة على الشركة إعلامه خطيا خلال ثلاثة أيام من تلقيها المطالبة لغايات استكمالها، وعند استكمالها على الشركة تزويده بما يفيد ذلك.
2. إبلاغ مقدم المطالبة كتابيا بقبول المطالبة سواء أكان التعويض بالإصلاح او دفع مبلغ.
3. في حال قبول المطالبة وكان التعويض بدفع مبلغ مالي فتلتزم الشركة بتوضيح الكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض.
4. تسوية مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلام مستندات المطالبة مكتملة.
5. في حال رفض المطالبة فتلتزم الشركة بتزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض كتابة، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة.

المادة السابعة

في حال حصول خسارة كلية للمركبة تلتزم الشركة:

1. بأداء مبلغ التعويض بحسب مقتضى الحال ووفقا لوثيقة التأمين ذات العلاقة بدون إبطاء وخلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتمال مستندات المطالبة.
2. في حال تأخر الشركة عن تسوية مطالبة المتضرر لأكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ استلام مستندات المطالبة مكتملة وعدم تقديم مبررات مقنعة عن سبب التأخير في سداد التعويض لكل من المتضرر والهيئة، فتلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في وثيقة التأمين عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه المركبة المتضررة.
3. أداء التعويض عن قيمة المركبة وفقا للاتفاق الذي تم بين الشركة والمؤمن له في وثيقة التأمين من الفقد والتلف.
4. يتم التعويض على أساس احتساب القيمة السوقية للمركبة عن الضرر المغطى بوثيقة تأمين المركبة من المسؤولية المدنية، ويتم ذلك بمعرفة خبير أو بأخذ متوسط قيمة ثلاثة عروض من معارض مركبات مرخصة بالدولة.

المادة الثامنة

تلتزم الشركة بالقرار الذي يصدره المجلس فيما يتعلق بالأسعار والتعريفة.

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات وتعديلاته، وأية قرارات أو أحكام تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة العاشرة

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2017/1/1 على ان تبقى وثائق التأمين الصادرة قبل هذا التاريخ نافذة المفعول حتى تاريخ انتهائها.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد – رئيس مجلس الإدارة

صدر عنا في أبو ظبي بتاريـــخ: 22 / 9 / 2016

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات

سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم (25) لسنة 2016

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة..... المشار إليها في هذه الوثيقة بـ " الشركة " بطلب لإبرام التأمين المبين فيما بعد ، ووافق على اعتبار هذا الطلب أساساً لهذه الوثيقة وجزءً لا يتجزأ منها ودفع أو قبل أن يدفع قسط التأمين المطلوب منه، وقبلت الشركة وتعهدت بدفع التعويض للغير/ المتضرر في حالة حدوث ضرر بموجب هذا التأمين سواء أكان ناشئا عن إستعمال المركبة أو وقوفها في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مدة التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية المسؤولية تجاه الغير /المتضرر عن الحوادث التي تتسبب بها المركبة للغير/المتضرر التي تقع طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها وذلك عن المبالغ التي يلزم المؤمن له أو قائد المركبة بدفعها لقاء:

- الاضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالغير.

هيئة التأمين
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
INSURANCE AUTHORITY

التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الوثيقة : وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي تتعهد بمقتضاها الشركة بأن تعوض الغير المتضرر عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.

الشركة (المؤمن) : شركة التأمين المرخص لها بالعمل داخل الدولة طبقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في الدولة وقبلت التأمين على المركبة وأصدرت الوثيقة.

المؤمن له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وابرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين .

قائد المركبة : المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقا لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية ، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث .

الغير المتضرر
1. أي شخص طبيعي أو اعتباري لحقت به أو بممتلكاته إصابة أو ضرر بسبب الحادث ، ويستثنى من ذلك المؤمن له و قائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه.
2. أفراد عائلة كل من المؤمن له و قائد المركبة(الزوج والوالدين والأولاد) المتسببة بالحادث .
3. قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة.

طلب التأمين : الطلب المتضمن البيانات الخاصة بالمؤمن له وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويملأ بمعرفة أو علم المؤمن له إلكترونيا أو خطياً.

قسط التأمين : المقابل الذي يسدده او يتعهد أن يسدده المؤمن له نظير التغطية التأمينية.

الحادث : كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

الأضرار الجسدية : الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

الاضرار المادية : الضرر او التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير بقوة ميكانيكية والموضحة مواصفاتها في الوثيقة .

المقطورة : مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو شاحنة أو جرار ، وتشمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) التي لا يزيد وزنها عن 750 كيلو غرام والمرخصة لذلك وفق قانون السير والمرور الساري المفعول.

نصف المقطورة وشبه المقطورة : مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية (القاطرة).

الكارثة الطبيعية	: كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل(الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها قرار من السلطة المختصة في الدولة.
الملحق الإضافي	: كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة.
ملحق الحوادث الشخصية	: غطاء تأمين إضافي من الحوادث الشخصية لقائد المركبة والمؤمن له والركاب الذين تم استثناؤهم من التغطية الأساسية مقابل قسط إضافي.
المسؤولية المدنية	: المسؤولية عن الإصابات و الأضرار الناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها والتي تصيب الغير / المتضرر .
الطريق	: كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياده بمقابل أو بغير مقابل ، ووفقاً للتعريف الوارد في قانون السير والمرور النافذ.
نسبة الاستهلاك	: النسبة التي يتحملها الغير المتضرر عند وقوع حادث وطلبه استبدال قطع غيار جديدة بدلا من المستعملة في حالة الخسارة الجزئية وفقاً لجداول الاستهلاك .

الفصل الأول: (الشـــروط العامـــة):

1. تعتبر الوثيقة وجداولها عقداً واحداً ويعتبر أي ملحق لها جزء لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يدل السياق على غير ذلك .
2. لا تسري أحكام هذه الوثيقة خارج حدود دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. لا يجوز للشركة التمسك في مواجهة الغير المتضرر بعدم مسؤوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفوع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له .
4. يحق للغير /المتضرر مطالبة الشركة مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها.
5. أ. تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة أحد أفراد عائلة كل من المؤمن له أو قائد المركبة مبلغ 200.000 درهم (مائتي الف درهم) فقط للشخص الواحد ، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز الى المبلغ المذكور للشخص الواحد.

   ب. تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة مبلغ 200.000 درهم (مائتي الف درهم) فقط للشخص الواحد ، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز الى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
6. كل تبليغ أو إخطار بحادث تستلزمه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة سواءً بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد على العنوان المحدد في الوثيقة بأسرع وقت ممكن .

7. أ. فيما يتعلق بوثيقة تأمين الاسطول أو بأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة لا يجوز للشركة والمؤمن له عقد أي اتفاق من شأنه أن يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية أو الأضرار المادية التي توفرها هذه الوثيقة أو تخفيض حدود مسؤولية الشركة أو التغطيات المقررة في هذه الوثيقة، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالحرمان من المطالبة بالتعويض لأي سبب ليس له علاقة بالحادث كالعمر أو الجنس أو تاريخ حصوله على رخصة القيادة و خلافه وإلا أعتبر الاتفاق باطلا .

ب. على أنه يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية جديدة لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي .

8. للشركة أن تتولى الإجراءات القضائية والتسوية لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب وأمام أي محكمة في أي دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها يتعلق بمطالبة أو حادث قد تسأل عنه الشركة بموجب هذه الوثيقة و يمكن أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، ولها أن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينها من مباشرة أي من الإجراءات القانونية .

9. دون المساس بالحقوق الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية وفي حال تعدد وثائق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة الصادرة عن أكثر من شركة واحدة فإن:

أ. التعويض يقسم بالتساوي بين الشركات المؤمنة في حال الوفيات والإصابات، أما اذا كان هنالك اقتسام للمسؤولية (بين المؤمن له والغير /المتضرر) حسب درجة الخطأ فتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.

ب. التعويض عن الأضرار المادية يقسم بحسب نسبة مبلغ التأمين المبين في كل وثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين في باقي الوثائق، وتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.

10. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي:

أ. إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث .

ب. دفع القيمة السوقية للمركبة/المركبات المتضررة إذا تجاوزت قيمة الأضرار ما نسبته (50%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، على ألا تتعدى مسؤولية الشركة مبلغ مليوني درهم عن كل حادث . وفقا للفقرة (ج) من البند (1) من (الفصل الثاني : التزامات شركة التامين).

ج. استبدال المركبة المتضررة في حالة الخسارة الكلية بأخرى من ذات النوع والموديل والاضافات والحالة التي كانت عليها قبل الحادث ، وذلك مالم يطلب الغير /المتضرر أن تدفع له القيمة نقداً وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة طلبه.

د. تدفع الشركة نقداً إلى الغير المتضرر في حال طلبه ذلك قيمة الأضرار (الفقد أو التلف) للقطع المتضررة للمركبة كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها وما يمثل أجور تركيب واستبدال القطع المفقودة أو التالفة وقت الحادث وإعادتها الى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث.

11. تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة بقطع جديدة أصلية ودون تحمّل المتضرر أي نسب استهلاك.

12. في حال تم الاتفاق مع الغير المتضرر على إصلاح المركبة المتضررة، فإن شركة التأمين تلتزم بإصلاح المركبة المتضررة في ورش إصلاح الوكالة، وذلك للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة.

13. في حال مرور أكثر من سنة على تسجيل المركبة واستعمالها تلتزم الشركة بإصلاح المركبة المتضررة لدى ورش إصلاح مناسبة ويتم استبدال القطع المتضررة بأخرى أصلية بذات المستوى بحيث تضمن الشركة بأن تتم أعمال الإصلاح وفقا للأصول الفنية، كما وتضمن الورش أعمال الإصلاح ، وعلى الشركة تمكين الغير المتضرر من فحص المركبة لدى أي جهة فاحصة معتمدة في الدولة للتأكد من أنه تم إصلاح المركبة وفقا للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث المتانة والأمان وأي شرط آخر ودون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة. وفي حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقا للأصول الفنية فتلتزم الشركة بمعالجة الأمر الى أن يتم تسليم الغير المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائي ووفقا للأصول الفنية بأقرب وقت.

14. في حال طلب الغير المتضرر تركيب قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث فيتحمل نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، وفيما يتعلق بمركبات مكاتب التأجير ومركبات الأجرة والمركبات العمومية فتطبق نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (2) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء .

15. لا يجوز خصم الاستهلاك أو تركيب قطع مستعملة إذا كانت القطع ضمن القائمة المحددة في الجدول رقم (4) الوارد في هذه الوثيقة.

16. للغير/المتضرر أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة الحادث شريطة أن لا تزيد كلفة الاصلاح عن المبلغ المتفق عليه مع الشركة ولها أن تطلب ما يفيد أن عملية إصلاح المركبة قد تمت.

17. في حال تضرر الأجزاء الثابتة **غير القابلة للتبديل** من المركبة كقاعدة المركبة (الشاصي) أو الأعمدة وأصبحت هذه الأجزاء بحاجة إلى عملية قص أو شد أو لحام نتيجة الحادث، فإن المركبة تعتبر بحالة خسارة كلية وتلتزم الشركة بالتعويض حسب القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث.

18. في حال اعتبار المركبة بحالة خسارة كلية وقامت الشركة بتعويض الغير المتضرر على هذا الأساس فإن الحطام يكون من حق الشركة، ولا يجوز تحميل الغير المتضرر أي مصاريف مقابل نقل ملكية المركبة أو استصدار شهادة حيازة للمركبة المشطوبة، على أن تكون المركبة خالية من أي التزامات تجاه الغير كالمخالفات المرورية وغيره.

19. أ. في حال وجود أي خلاف بين الشركة والغير المتضرر بشأن قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة فإنه يتم تعيين خبير كشف وتقدير أضرار مرخص ومقيد لدى هيئة التأمين لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية وعلى نفقة الشركة.

ب. في حال عدم قبول رأي الخبير، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التأمين تعيين خبير مرخص من قبلها على نفقة ذلك الطرف، وعلى أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف الذي لم يكن التقرير في صالحه.

20. في حال الاتفاق على إضافة تغطية تأمينية للمؤمن له أو قائد المركبة أو أي من الأشخاص الذين تم استثناؤهم من التغطيات بموجب هذه الوثيقة فإنه لا يجوز تحديد مبلغ التعويض عن الوفاة بأقل من (200,000 درهم) مائتي ألف درهم للشخص الواحد.
21. لا يجوز للشركة رفض تعويض الغير المتضرر بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير يستند لعذر مقبول.
22. تشمل أحكام هذه الوثيقة الأضرار التي تلحق بالغير المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.
23. لا تنتقص هذه الوثيقة وأي ملحق لها من حق أي شخص في المطالبة بالتعويض أو المطالبة باسترداد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام أي تشريع نافذ .

الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين

1. تلتزم الشركة في حال وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو قائد المركبة قانوناً بدفعها بصفة تعويض عما يلي:

أ. الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة باستثناء المؤمن له وقائد المركبة المتسببة بالحادث والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه، ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، ويكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته باستثناء الزوج والوالدين والاولاد حيث يكون حدها الأقصى 200,000 درهم مائتي الف درهم لكل مصاب في حالة الوفاة أما في حالة العجز فتكون حسب نسبة العجز منسوبة لمبلغ 200,000 درهم مائتي الف درهم .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) أعلاه تحدد مسؤولية شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات، وعلى الشركة أن تؤدي التعويض إلى صاحب الحق فور صيرورة الحكم القضائي واجب التنفيذ.

ج. الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات (ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما على سبيل الأمانة أو في حراسته أو في حيازته)، يتحدد مبلغ التأمين فيها عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد بمبلغ (2,000,000) درهم مليوني درهم مهما بلغ عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم، شاملة التكاليف اللازمة لنقل المركبة المتضررة إلى ورش الوكالة أو ورش الإصلاح الأخرى وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، حسب مقتضى الحال.

د. تحمل مبلغ قدره 6770 درهم تدفع لمزود خدمة الإسعاف والنقل الطبي إلى المستشفيات عن كل شخص "مصاب" يتعرض للإصابة البدنية أو الوفاة ويتم إسعافه ونقله إلى المستشفى نتيجة حادث يحصل من مركبة مؤمن عليها لدى الشركة من المسؤولية المدنية .

هـ . يستحق الغير المتضرر مالك المركبة الخصوصية بدل فوات المنفعة (المركبة البديلة) وحسب التفصيل الآتي:-

اولاً: في حال اختيار الغير المتضرر التعويض النقدي لا يتم احتساب أي بدل عن فوات المنفعة.

ثانياً: أما في حال اختيار الإصلاح للمركبة المتضررة في ورش الإصلاح حسب مقتضى الحال فتحسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام من تاريخ تسليم المركبة المتضررة وتقرير الحادث والملكية للشركة.

ثالثاً: تحتسب مسؤولية شركة التأمين عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة حسب قيمة أجرة مركبة بديلة مماثلة لنفس النوع من المركبة وبما لا يزيد عن ثلاثمائة درهم يومياً ، وتكون المدة القصوى لبدل فوات المنفعة عشرة أيام وللشركة أن توفر مركبة بديلة مماثلة عن تلك المدة تكون بحالة جيده جدا للسير على الطرق .

2. يمتنع على الشركة أن تقتطع أي مبلغ تحمل من الغير المتضرر.
3. في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق نتيجة الحادث إلى ورثته وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
4. تلتزم الشركة بأي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر إذا تمت بموافقتها الخطية.
5. يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسؤولية كل قائد مركبة مرخص أثناء قيادته للمركبة المؤمن عليها .

الفصل الثالث: التزامات المؤمن له

1. في حال وقوع حادث يترتب عليه مطالبة وفقاً لأحكام الوثيقة يجب على المؤمن له أو قائد المركبة أن يخطر الجهات الرسمية المختصة والشركة المؤمن لديها خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الحادث مع تقديم جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالحادث، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول ، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة بأسرع وقت ممكن كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية بمجرد تسلمه إياها.
2. يجب على المؤمن له أو قائد المركبة إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر على المركبة المؤمن عليها قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الجهات المختصة بأسرع وقت وأن يقدم كل تعاون للشركة.
3. لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون الموافقة الخطية للشركة.

الفصل الرابع: الاســـتثناءات

لا يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي تنتج او تنشا عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية:-

1. الحوادث التي تقع خارج حدود الدولة.
2. الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير او ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية)
3. الغزو او اعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أكانت الحرب معلنة أو لم تعلن او الحرب الأهلية أو الاضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة او التفجيرات الذرية أو النووية أو اي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.

4. الحوادث التي تقع للمؤمن له أو قائد المركبة أو الأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما اصيبوا أثناء العمل وبسببه الا إذا حصل على تغطية اضافية بموجب ملحق او وثيقة أخرى .

الفصل الخامس : حالات الرجوع على المؤمن له

يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و / أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:-

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو في تحديد قسط التأمين .
2. إذا ثبت استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو اذا كانت حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به شريطة أن يثبت أن ذلك هو السبب المباشر في وقوع الحادث.
3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو لاختبار السرعة – في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
4. إذا ثبت أن هنالك مخالفة للقوانين وانطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المعمول به والنافذ المفعول في الدولة.
5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص الممنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة ، حسب مقتضى الحال، قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث مالم يستطع تجديد الرخصة المنتهية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.
6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).
7. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له او قائد المركبة.
8. حال تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له قد اتفق مع الشركة على شمولها بالتأمين.
9. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تغطية اضافية.
10. أما في حال كانت الاضرار التي لحقت بالغير المتضرر نتيجة عملية سرقة أو سطو للمركبة المؤمنة وتوفرت إحدى حالات الرجوع بحق السارق فيتم الرجوع عليه فقط .

الفصل السادس : إنهاء الوثيقة

1. لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له إنهاء هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً

2. على أنه يجوز انهاء الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب :
أ) إلغاء ترخيص المركبة أو ، ب) تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو ،
ج) نقل ملكيتها بموجب شهادة صادرة عن الجهة المختصة،
وفي هذه الحالة يجب على الشركة المؤمن لديها أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب جدول المدد القصيرة رقم (3) الوارد في هذه الوثيقة ، شريطة ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت أو مطالبات معلقة وكان المؤمن له متسببا في الحادث.
3. تعتبر هذه الوثيقة ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة (الخسارة الكلية) شريطة شطب تسجيلها بقرار تصدره إدارة المرور والترخيص يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، على أن يبقى كل من الشركة والمؤمن له ملتزمين بأحكامها قبل الإنهاء.

الفصل السابع : أحكام عامة

1. تلتزم الشركة بتضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (5) من هذه الوثيقة ويعتبر هذا الجدول جزءًا من هذه الوثيقة.
2. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر وذوي المصلحة بحدوث الضرر وبالمسئول عنه .
3. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أي منازعة قد تنشأ عن هذه الوثيقة.

جدول رقم (1)
نسب الاستهلاك " قطع غيار المركبات الخاصة"

السنة	النسبة
الأولي	-
الثانية	% 5
الثالثة	% 10
الرابعة	% 15
الخامسة	% 20
السادسة وما فوق	% 30

جدول رقم (2)
نسب الاستهلاك قطع غيار " مركبات الأجرة والمركبات العمومي ومركبات مكاتب التأجير".

السنة	النسبة
لسنة أشهر الأخيرة من السنة الأولي	% 10
الثانية	% 20
الثالثة	% 25
الرابعة	% 30
الخامسة	% 35
السادسة وما فوق	% 40

جدول رقم (3)

" جدول المدد القصيرة "ببيان نسب الاسترداد من قسط التأمين

المدة لسريان الوثيقة	نسبة الاسترداد من القسط
مدة لا تتجاوز شهر	%80
مدة تزيد على شهر ولغاية نهاية الشهر الرابع	%70
مدة تزيد عن اربعة اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس	% 50
مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن	%30
مدة تزيد عن ثمانية أشهر	لا شيء

جدول رقم(4)

قائمة قطع الغيار التي اذا تضررت من حادث سير يجب تغييرها بأخرى جديدة دون خصم أي استهلاك

Glass	زجاج المركبة
Brake master cylinders	الأسطوانات الرئيسية للكوابح (الفرامل)
Brake wheel cylinders	أسطوانات عجلة الكوابح (الفرامل)
Brake calipers	جسم الكوابح (الفرامل)
Brake cables (conduit type)	كابلات الكوابح (طراز الأنابيب)
Brake hoses	خراطيم الكوابح
Brake diaphragms	صفائح (أغشية) الكوابح
Steering boxes	صناديق التوجيه
Steering rakes	تروس التوجيه
Steering ball joints and swivels	محاور التوجيه ومفاصلة الكروية
Seat belts	أحزمة المقاعد

جـــــــدول رقم (5)

جدول بيانات المركبة المؤمن عليها لوثيقة تأمين المسؤولية المدنية

بيـانـات المركبـــة								
بلد صنع المركبة	رقـــم اللوحة	نوع المركبة ولونها	فئـــة المركبة	صـــفة التسجيل	صفة وغرض الإستعمال	سنة الصنع	الحمولة	عـــدد الركاب مع السائق
رقم المحرك:				رقم الهيكل (الشاصي):				

نقر شركة ..... بأن المركبة الواردة بياناتها في هذا الجدول مؤمنة لديها وفقاً لأحكام هذه الوثيقة.

مدة التأمين (فترة التغطية): تبدأ في تمام الساعة ..... من يوم : / / ، وتنتهي في تمام الساعة ..... من يوم : / /

- **قسط التأمين الاجمالي:** ( ) درهم، فقط ..... درهماً.
- **رقم الوثيقة:**
- **مركز الإصدار:** **تاريخ الإصدار:** / /

بيانات المؤمن له			بيانات الشركة		
اسم المؤمن له	:		اسم الشركة	:	
العنوان البريدي	:		العنوان البريدي	:	
البريد الالكتروني	:		البريد الالكتروني	:	
رقم الهاتف	:		رقم الهاتف	:	
رقم هوية المؤمن له					
توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه:			التوقيع والختم عن الشركـــة:		

هيئة التأمين – الوثيقة الموحدة لتأمين مركبة من المسؤولية المدنية

طلب تأمين مركبة

بيانات مقدم الطلب					
الاسم حسب بطاقة الهوية	الاول	الثاني	الثالث	العائلة /	القبيلة
تاريخ الميلاد	/ /	صندوق البريد		الرمز البريدي	
رقم الهوية			البريد الالكتروني		
هاتف المنزل		هاتف العمل		هاتف النقال	
العنوان/ الامارة					
المهنة			جهة العمل		
رقم رخصة القيادة			تاريخ الانتهاء		
الاسم التجاري(ان وجد)			رقم السجل لتجاري		
المقر الرئيسي					

تفاصيل الخدمة التأمينية					
ماركة التسجيل	نقل	شاحنة صغيرة	شاحنة كبيرة		اخرى
الطراز/الاستعمال	خصوصي	تجاري	اجرة	تعليم قيادة	اخرى
رقم الهيكل			رقم المحرك		
رقم الشاصي			سعة أسطوانات المحرك		
عدد الركاب			سنة الصنع		
قيمة المركبة الحالي بدون الأجهزة الكمالية			قيمة المركبة شاملة الأجهزة الكمالية مع بيان تلك الأجهزة		
مدة التأمين			نوع التأمين المطلوب		
المؤمن له/ ممثله			توقيع		

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من الفقد والتلف

الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات

سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم (25) لسنة 2016

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة..... .....المشار إليها فيما بعد ب "الشركة "بطلب لإبرام التأمين المبين أدناه، ووافق على اعتبار الطلب أساسا لهذه الوثيقة وجزءً لا يتجزأ منها ودفع أو قبل أن يدفع قسط التأمين المطلوب منه ، وقبلت الشركة وتعهدت بدفع التعويض للمؤمن له في حالة حدوث ضرر للمركبة بموجب هذا التأمين سواء أكان ناشئا عن استعمال المركبة أو وقوفها في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مدة التأمين سواء أكان متسببا أو متضررا.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الأضرار التي تصيب المركبة المؤمن عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها .

التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الوثيقة	: وثيقة التأمين الموحدة على المركبة من الفقد والتلف وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين المؤمن له والشركة وتتعهد بمقتضاه الشركة بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.
الشركة (المؤمن)	: شركة التأمين المرخص لها بالعمل داخل الدولة طبقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في الدولة وقبلت التأمين على المركبة وأصدرت الوثيقة.
المؤمن له	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وابرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.
قائد المركبة (السائق المرخص)	: الشخص الذي يقود المركبة سواءً المؤمن له أو أي شخص آخر بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقا لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى، وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية ، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث .
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير بقوة ميكانيكية والموضحة مواصفاتها في الوثيقة .
طلب التأمين	: الطلب المتضمن البيانات الخاصة بالمؤمن له وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويملأ بمعرفة وعلم المؤمن له إلكترونياً أو خطياً.
الملحق الإضافي	: كل اتفاق خاص بين الطرفين يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة.
قسط التأمين	: المقابل الذي يسدده أو يتعهد بأن يسدده المؤمن له نظير التغطية التأمينية.
التحمل الأساسي	: المبلغ الذي يتحمله المؤمن له وفقا لجدول مبالغ التحمل المرفق بهذه الوثيقة عن كل حادث.
التحمل الإضافي	: المبلغ الذي يتحمله المؤمن له وفقا لهذه الوثيقة إضافة للتحمل الأساسي.
الكارثة الطبيعية	: كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل(الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها قرار من السلطة المختصة في الدولة.
الفيضان	: يقصد به ذلك الذي يقع ضمن مفهوم الكارثة الطبيعية.
الطريق	: كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياده بمقابل أو بغير مقابل ووفقاً للتعريف الوارد في قانون السير والمرور النافذ.
نسبة الاستهلاك	: النسبة التي يتحملها الغير المتضرر عند وقوع حادث وطلبه استبدال قطع غيار جديدة بدلا من المستعملة في حالة الخسارة الجزئية وفقاً لجداول الاستهلاك.
الفترة التأمينية	: هي المدة الزمنية لتأمين المركبة والممتدة الى نهاية الشهر الثالث عشر من بداية التأمين.

الفصل الأول: الشروط العامة

1. تعتبر الوثيقة وجداولها عقداً واحداً ويعتبر أي ملحق لها جزء لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي مكان من الوثيقة أو ملاحقها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يدل السياق على غير ذلك.
2. كل تبليغ أو إخطار بحادث تستلزمه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة سواءً بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد على العنوان المحدد في الوثيقة بأسرع وقت ممكن.
3. أي اتفاق خارجي بين المؤمن له والشركة من شأنه أن يقلل من التغطيات المحددة في هذه الوثيقة يعتبر باطلاً .
4. إذا تعدد التأمين لدى أكثر من شركة تأمين فلا تلتزم الشركة بالتعويض عن الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.
5. للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية مقابل قسط تأمين إضافي وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذه الوثيقة، الاتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة رعلى الأخص ما يلي:-

   أ. التأمين من الأضرار التي تلحق بممتلكات المؤمن له أو قائد المركبة وقت الحادث أو ما كان موجوداً لديهما على سبيل الأمانة أو في حراستهما أو تحت حيازتهما، وذلك بموجب ملحق لهذه الوثيقة أو بموجب وثيقة تأمين مستقلة.

   ب. تغطية الأضرار والأخطار التي تقع خارج الطريق العام.
6. على الرغم مما ورد في هذه الوثيقة من أحكام وشروط ، لا يجوز لشركة التأمين رفض تعويض المؤمن له بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير لعذر مقبول.
7. فيما يتعلق بوثيقة تأمين الاسطول أو بأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة ، لا يجوز للشركة أن تبرم أي اتفاق خارجي من شأنه أن يقلل من التغطيات التي توفرها هذه الوثيقة أو تحرم المؤمن له أو المستفيد من هذه الوثيقة من ممارسة حقه بالمطالبة بالتعويض بموجبها، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالحرمان من المطالبة بالتعويض لأي سبب ليس له علاقة بالحادث كالعمر أو الجنس أو خلافه وإلا أعتبر الاتفاق باطلا.
8. أ. في حال اعتبار المركبة المؤمن عليها بحالة خسارة كلية وقيام الشركة بتعويض المؤمن له على هذا الأساس، فإن الحطام يكون من حق الشركة، ولا يجوز تحميل المؤمن له أي مصاريف مقابل نقل ملكية المركبة أو استصدار شهادة حيازة للمركبة المشطوبة .

   ب. ويترتب على المؤمن له قبل استلام التعويض أن يقوم بدفع جميع المستحقات المترتبة على المركبة، وتقديم ما يفيد عدم ممانعة الجهة المختصة لنقل ملكية حطام المركبة الى الشركة من أصحاب الرهون في حال وجود رهن وتقديم المساعدة والأوراق والتوكيلات اللازمة والحضور الى الدوائر المختصة، اذا استلزم الأمر من أجل نقل ملكية المركبة الى الشركة.
9. للشركة أن تتولى الإجراءات القضائية والتسوية لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب وأمام أي محكمة في أي دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها يتعلق بمطالبة أو حادث قد تسأل عنه الشركة بموجب هذه الوثيقة.

أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، ولها أن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينها من مباشرة أي من الإجراءات القانونية .

10. لغايات تحديد بيانات المركبة المؤمنة تعتبر جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (5) من هذه الوثيقة جزءًا لا يتجزأ منها.

11. لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها.

12. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة.

الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين

1. تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها أثناء وجودها فيها والأجزاء المتضررة و قطع غيارها وذلك في الحالات الآتية:-

أ. إذا نتج الفقد أو التلف عن صدم /أو تصادم أو انقلاب أو أي حادث عرضي أو نتيجة لعطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لاهتراء الأجزاء بالاستعمال.

ب. إذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة.

ج. إذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السرقة.

د. إذا حدث الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير.

هـ. إذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البري أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها.

و. أي تغطيات إضافية يتم الاتفاق عليها بموجب هذه الوثيقة أو بموجب ملاحق خاصة فيها.

2. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي :

أ. إصلاح المركبة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث.

ب. دفع قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له في حالة الاتفاق على ذلك مع المؤمن له

ج. استبدال المركبة المتضررة في حالة الهلاك الكلي وذلك مالم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة طلب المؤمن له .

3. في حال طلب المؤمن له تركيب قطع غيار جديدة أصلية بدلاً عن المتضررة بالحادث أو دفع قيمتها نقداً فيتحمل المؤمن له نسب الاستهلاك الموضحة بالجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، وبالنسبة لمركبات الأجرة والمركبات العمومية ومركبات مكاتب التأجير فيتحمل المؤمن له نسب الاستهلاك الموضحة بالجدول رقم (2).

4. للمؤمن له أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك بشرط ألا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن القيمة المتفق عليها خطياً للإصلاح مع الشركة.

5. إذا فقدت المركبة المؤمن عليها أو ثبت عدم إمكانية إصلاحها أو أن تكاليف الإصلاح تزيد عن 50% من قيمتها قبل الحادث، فإن القيمة التأمينية المتفق عليها للمركبة بين المؤمن والمؤمن له عند توقيع وثيقة التأمين هي أساس احتساب التعويض عن الفقد والتلف المؤمن ضدهما بمقتضى

هذه الوثيقة وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك البالغة 20% من القيمة التأمينية وبنسبة مقابلة للفترة من تاريخ بداية الفترة التأمينية إلى تاريخ الحادث بحيث يراعى كسور الفترة التأمينية.

6. إذا أصبحت المركبة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى أحكام هذه الوثيقة، فإن الشركة تتحمل التكاليف اللازمة لحراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها للمؤمن له بعد الإصلاح .

7. في حال تم إصلاح المركبة المتضررة لدى ورش الإصلاح المعتمدة من قبل الشركة ، فعلى الشركة ضمان أن يتم إصلاح المركبة بشكل فني سليم وبعناية وفنية مناسبة مع ضمان العمل من قبل ورش الإصلاح، وتلتزم الشركة بتمكين المؤمن له من فحص المركبة لدى أي جهة فحص مركبات معتمدة في الدولة للتأكد بأن المركبة قد تم إصلاحها بشكل جيد دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة، وفي حال تبين أن الإصلاح تم دون المستوى الفني المطلوب والمتعارف عليه فتتولى الشركة معالجة ذلك مع ورشة الإصلاح حتى يتم إصلاح المركبة بشكل فني سليم وتسليمها للمؤمن له.

8. في حال وجود أي خلاف بين الشركة والمؤمن له حول قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض تقوم الشركة بتعيين خبير كشف وتقدير أضرار مرخص ومقيد لدى الهيئة لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض وعلى نفقة الشركة، وفي حال عدم القبول برأي الخبير يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الهيئة تعيين خبير مرخص من قبلها على نفقة ذلك الطرف، وعلى أن يتحمل نفقة الخبير في النهاية الطرف الذي لم يكن التقرير في صالحه.

الفصل الثالث : التزامات المؤمن له

1. دفع قسط التأمين المتفق عليه.
2. اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال، وفي حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يتعين على المؤمن له أن لا يترك المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار، وإذا تمت قيادة المركبة المؤمن عليها قبل إجراء التصليحات اللازمة من قبل المؤمن له أو قائد المركبة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة المؤمن عليها نتيجة ذلك لن تكون الشركة مسؤولة عنها وفقاً لهذه الوثيقة.
3. يجب على المؤمن له أن يبقى المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها طوال مدة التأمين ، ويتعين عليه عدم تأجيرها للغير وأن لا يوقع على أي عقد من شأنه أن يقيد مطلق ملكيته وحيازته للمركبة دون أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة بذلك من الشركة.
4. في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الجهات الرسمية المختصة فوراً ، كما يتوجب عليه أن يقوم بإخطار الشركة المؤمن لديها مع تقديم جميع البيانات المتعلقة بالحادث وبدون تأخير غير مبرر، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة المؤمن لديها بأسرع وقت كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية وذلك بمجرد تسلمه إياها.
5. إخطار الشركة بأسرع وقت ممكن بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً

لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة والشركة بأسرع وقت ممكن ودون تأخير وأن يتعاون مع الشركة في ذلك.

6. يجوز لشركة التأمين تحميل المؤمن له المتسبب في الحادث مبلغ تحمل يقتطع من مبلغ التعويض المستحق عن أي حادث يتسبب فيه شخصياً أو من يأذن له بقيادة المركبة أو الحوادث التي تقيد ضد مجهول ، وحسب الجدول رقم (3) .

7. بالإضافة لمبالغ التحمل المحددة في الجدول رقم (3)، يجوز للمؤمن تحميل المؤمن له المتسبب بحادث مبلغ تحمّل إضافي وحسب التفصيل التالي:

أ. (10%) بحد أقصى من قيمة التعويض إذا قل عمر سائق المركبة عن (25) سنة.

ب. (10%) بحد أقصى من قيمة التعويض لمركبات التاكسي والعمومي.

ج- (15%) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات الرياضية والمركبات المزودة.

د- (20%) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات المزودة خارج المصنع .

هـ -(20%) بحد أقصى من قيمة التعويض لمركبات التأجير .

8. لغايات تطبيق احكام البند (7) من هذا الفصل ، يراعى عند تطبيق نسب التحمل الاخذ بالنسبة الاعلى في حال تعدد نسب التحمل للحادث الواحد.

الفصل الرابع: الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن الأمور الآتية:

1. الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة المركبة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية.
2. التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو تجاوز حدود العرض او الطول أو العلو المسموح به أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانوناً شريطة أن يثبت بأن ذلك هو السبب المباشر والفعال الذي أدى إلى الضرر.
3. التلف الذي يصيب الإطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها.
4. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن :

أ. استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة.

ب. مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات الاتحادي النافذ.

5. إذا ثبت استعمال المركبة أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
6. التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة المركبة بسبب سائق غير مرخص له بالقيادة طبقاً لقانون السير والمرور، أو دون الحصول على رخصة قيادة لنوع/فئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه وأحكام هذه الوثيقة أو السائق الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته ولم يتمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث، أو أن يكون الترخيص الممنوح له قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور.
7. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة أو اي من أجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية، أو العقاقير المؤثرة في قدرة قائدها على

السيطرة على المركبة، إذا ثبت ذلك لدى الجهات المختصة أو باعتراف قائد المركبة، ولا يسري هذا الاستثناء في حالة المركبة المعدة للتأجير .

8. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة ما لم يصدر ملحق بامتداد التغطية لتلك المنطقة .
9. الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية).
10. الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء كانت الحرب معلنة أو لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الاضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.
11. الفقد أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها في حال فقدان الشركة الحق في الرجوع على مسبب الضرر بسبب إقرار المؤمن له بالمسؤولية عن الحادث الذي لم يكن هو المتسبب به وفي حال ثبت ذلك بعد أداء التعويض للمؤمن له فيحق للشركة الرجوع عليه لاسترداد ما أدته إليه.
12. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق ما لم يصدر ملحق بامتداد التغطية الى خارج الطريق .

الفصل الخامس: حالات الرجوع على المؤمن له

يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له أو قائد المركبة او كليهما بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:-

1. **إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين .**
2. **إذا ثبت بعد دفع التعويض أنه جرى استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إذا كانت حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به، كل ذلك شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.**
3. **إذا ثبت بعد دفع التعويض أن هنالك مخالفة للقوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات النافذ المفعول في الدولة.**
4. **إذا ثبت أن الفقد أو التلف الذي لحق بالمركبة أو أي من أجزائها ناجم بسبب وقوع المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية ، أو العقاقير المؤثرة في قدرة قائدها على السيطرة على المركبة ، إذا ثبت ذلك لدى الجهات المختصة أو باعتراف قائد المركبة، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).**

5. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له أو قائد المركبة.
6. اذا تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له قد اتفق مع الشركة على وجود مقطورة.
7. في حال كان الفقد أو التلف الذي لحق بالمركبة نتيجة عملية سرقة أو سطو فيتم الرجوع على السارق فقط .

الفصل السادس: إنهاء الوثيقة

1. للشركة إنهاء هذه الوثيقة شريطة وجود أسباب جدية تستوجب هذا الإنهاء أثناء سريان الوثيقة وذلك بموجب إشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له سواء بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد أو بخطاب مسجل وذلك قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإنهاء على آخر عنوان معروف له لدى الشركة مع إخطار هيئة التأمين بأسباب هذا الإنهاء، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.
2. للمؤمن له أن ينهي أحكام هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة سواء بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد أو بخطاب مسجل وذلك قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للإنهاء، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها وذلك وفقا لجدول المدد القصيرة رقم (4) بشرط ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت للمؤمن له أو مطالبات معلقة بشأن هذه الوثيقة أثناء فترة سريانها وكان المؤمن له متسبباً في الحادث أو أن الحادث يعزى لمجهول.
3. تعتبر هذه الوثيقة منتهية حكماً في حال التلف الكلي للمركبة (الخسارة الكلية) شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة المرور والترخيص يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وقيام الشركة بتعويض المؤمن له حسب احكام هذه الوثيقة.

جدول رقم (1)
نسب الاستهلاك " **فيما عدا** مركبات الأجرة والمركبات العمومية ومركبات مكاتب التأجير حسب تاريخ أول تسجيل واستعمال "

السنة	النسبة
الأولى	-
الثانية	% 5
الثالثة	% 10
الرابعة	% 15
الخامسة	% 20
السادسة وما فوق	% 30

جدول رقم (2)
نسب الاستهلاك " لمركبات الأجرة والمركبات العمومية ومركبات مكاتب التأجير حسب تاريخ أول تسجيل واستعمال"

السنة	النسبة
الستة أشهر الأخيرة من السنة الأولى	10 %
الثانية	20 %
الثالثة	25 %
الرابعة	30 %
الخامسة	35 %
السادسة وما فوق	40 %

جدول رقم (3)
" مبالـــــــــغ التحـــــــمل "

المركبة	مبلغ التحمل
المركبات الخصوصي التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (9) ركاب ولا تزيد قيمتها عن (50,000) درهم	لا يتجـــــاوز مبلـــــغ (350)درهم /لكل حادث
المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (50,000) درهم ولا تتجاوز (100,000) درهم.	لا يتجـاوز مبلـغ (700) درهم /لكل حادث
المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (100,000) درهم ولا تتجاوز (250,000) درهم.	لا يتجاوز مبلغ (1000) درهم /لكل حادث
المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (250,000) درهم.	لا يتجاوز مبلغ (1200) درهم /لكل حادث
المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (9) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (500,000) درهم.	لا يتجاوز مبلغ (1400) درهم /لكل حادث
المركبات الخاصة التي يزيد عدد ركابها المصرح بهم عن (9) ركاب ولا يتجاوز عن 12 راكب	لا يتجاوز مبلغ (1500) درهم /لكل حادث
المركبات الخاصة التي يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (12) راكباً ومركبات الاجرة ومركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على (3) طن.	لا يتجاوز مبلغ (1700) درهم /لكل حادث
مركبات النقل التي تزيد حمولتها على (3) طن وحافلات الركاب والمركبات الصناعية المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية.	لا يتجاوز مبلغ (4500) درهم /لكل حادث

جدول رقم (4)
" جدول المدد القصيرة " ببيان نسب الاسترداد من قسط التأمين

المدة لسريان الوثيقة	نسبة الاسترداد من القسط
مدة لا تتجاوز شهر واحد	%80
مدة تتجاوز شهر ولا تتجاوز أربعة أشهر	%70
مدة تتجاوز أربعة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر	%50
مدة تتجاوز ستة أشهر لا تتجاوز عشرة أشهر	%30
مدة تتجاوز عشرة أشهر	لا شيء

جدول رقم (5)
"جدول بيانات المركبة المؤمن عليها في وثيقة تأمين الفقد والتلف"

بيانات المركبة								
بلد صنع المركبة	رقم اللوحة	نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	صفة التسجيل	صفة الاستعمال	سنة الصنع	الحمولة أو الوزن	عدد الركاب مع السائق
رقم المحرك:				رقم الهيكل (الشاصي):				

نقر شركة..... بأن المركبة الواردة بياناتها في هذا الجدول مؤمنة لديها وفقا لأحكام هذه الوثيقة.

مركز الإصدار: تاريخ الإصدار:/ /

مدة التأمين تبدأ في الساعة:- من يوم : / / ، وتنتهي في الساعة ..... من يوم: / /

قسط التأمين المتفق عليه .....درهم

بيانات المؤمن لـه			بيانات الشركة		
اسم المؤمن لـه	:	.....	اسم الشركة	:	.....
العنوان	:	.....	العنوان	:	.....
البريد الالكتروني	:	.....	البريد الالكتروني	:	.....
العنوان البريدي	:	.....	العنوان البريدي		.....
رقم الهاتف	:	.....	رقم الهاتف		.....
اسم وتوقيع المؤمن له أو من ينوب عنه:			التوقيع والختم عن الشركة		

طلب تأمين مركبة

بيانات مقدم الطلب					
الاسم حسب بطاقة الهوية	الاول	الثاني	الثالث	العائلة /	القبيلة
تاريخ الميلاد	/ /	صندوق البريد		الرمز البريدي	
رقم الهوية			البريد الالكتروني		
هاتف المنزل		هاتف العمل		هاتف النقال	
العنوان/ الامارة					
المهنة			جهة العمل		
رقم رخصة القيادة			تاريخ الانتهاء		
الاسم التجاري(ان وجد)			رقم السجل لتجاري		
المقر الرئيسي					

تفاصيل الخدمة التأمينية					
ماركة التسجيل	نقل	شاحنة صغيرة	شاحنة كبيرة	اخرى	
الطراز/الاستعمال	خصوصي	تجاري	اجرة	تعليم قيادة	اخرى
رقم الهيكل			رقم المحرك		
رقم الشاصي			سعة أسطوانات المحرك		
عدد الركاب			سنة الصنع		
قيمة المركبة الحالي بدون الأجهزة الكمالية			قيمة المركبة شاملة الأجهزة الكمالية مع بيان تلك الأجهزة		
مدة التأمين			نوع التأمين المطلوب		
المؤمن له/ ممثله			توقيع		